

Distr.: General
4 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان للمهاجرين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل لأعضاء الجمعية العامة مذكرة من الأمانة العامة عملاً
بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٢، الذي دعت فيه الجمعية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان
للمهاجرين إلى أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والستين.

* A/66/150.



أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

موجز

أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٥، الذي دعت فيه الجمعية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والستين. ونظراً لتغيير المكلف بالولاية، تقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص المنتهية ولايته خورخيه بوستامانته، خلال فترة ولايته من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١١. وتولى المكلف الجديد بالولاية، فرانسوا كريبو، مهامه في ١ آب/أغسطس ٢٠١١ وسوف يقدم تقريراً شفويًا إلى الأمانة العامة في دورتها السادسة والستين.

أولا - مقدمة

- ١ - هذه المذكرة مقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٥، الذي دعت فيه الجمعية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يقدم إليها تقريرا في دورتها السادسة والستين، وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨. ويقدم استعراضا لعمل المقرر الخاص المنتهية ولايته، خورخي بوستاماني، الذي عمل خلال فترة ولايته من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١١، ويتولى الإبلاغ عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذًا لولايته خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١).
- ٢ - وتنفذ أنشطة المقرر الخاص وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩، التي أنشئت الولاية بموجبها لأول مرة. ومنذ ذلك الوقت، مُدّدت ولاية المقرر الخاص بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٥ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨ و ١٢/١٧، لفترة ثلاث سنوات في كل مرة.
- ٣ - ويرد وصف للإطار القانوني الدولي للعمل والطرائق المتعلقة بعمل المقرر الخاص المنتهية ولايته في تقريره الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/73 و Add.1 و Add.2). وتنفيذا لولايته، يسترشد المقرر الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك اتفاقات منظمة العمل الدولية. وشكّل الحوار والمشاورات والشراكات ميزات أساسية لعمله.
- ٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار ١٢/١٧، تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات. وعيّن مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشر فرانسوا كريبو (كندا) باعتباره المقرر الخاص الجديد. وتولى فرانسوا كريبو مهامه باعتباره المقرر الخاص الجديد المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في ١ آب/أغسطس ٢٠١١. وهو المكلف الثالث بالولاية، بعد خورخي بوستاماني (المكسيك) (٢٠٠٥-٢٠١١) وغابرييلا رودريغيز بيزارو (كوستاريكا) (١٩٩٩-٢٠٠٥)^(١).

(١) للاطلاع على لمحة عامة عن ولاية وأنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، انظر الرابط التالي: www2.ohchr.org/english/issues/migration/rapporteur/index.htm.

ثانياً - الأنشطة

ألف - الزيارات القطرية

٥ - زار المقرر الخاص خلال فترة ولايته البلدان التالية: جنوب أفريقيا (٢٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١١)؛ واليابان (٢٣-٣١ آذار/مارس ٢٠١٠)؛ والسنگال (١٧-٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢١-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ ورومانيا (١٥-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ وغواتيمالا (٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛ والمكسيك (٩-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (٣٠ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)؛ واندونيسيا (١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)؛ وجمهورية كوريا (٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وتلقى المقرر الخاص دعوات للقيام بزيارات قطرية من حكومات أستراليا، وألبانيا، وبيلاروس، واليونان. وأما الزيارات القطرية التي لا تزال في انتظار الرد فتخص إسبانيا، والبحرين، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، والفلبين، وكندا، وماليزيا، وموريتانيا، والهند.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام المقرر الخاص ببعثة قطرية إلى جنوب أفريقيا من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بدعوة من حكومتها. وفي معرض تقديمه للجهود التي بذلتها الحكومة لحماية المهاجرين، لاحظ المقرر الخاص، في تقريره عن الزيارة (A/HRC/17/33/Add.4)، أن عدداً من التحديات لا يزال بحاجة إلى معالجة. وأشار بوجه خاص إلى عدم وجود سياسة واضحة وشاملة تتناول الهجرة الوافدة، والافتقار إلى البيانات والإحصائيات، ومسألة احتجاز الرعايا الأجانب، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، ووضع الأطفال الأجانب غير المصحوبين بذويهم، وقدم عدداً من التوصيات في هذا السياق.

باء - التقارير

٧ - قدم المقرر الخاص ستة تقارير موضوعية إلى لجنة حقوق الإنسان وخليفتها، مجلس حقوق الإنسان^(٢)، وأربعة تقارير (قبل تقديم هذه الوثيقة) إلى الجمعية العامة^(٣). وتناول المقرر الخاص، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، المواضيع التالية: أثر بعض القوانين على المهاجرين والتدابير الإدارية المتخذة ضدهم (A/HRC/4/24)؛ وتجرى الهجرة غير القانونية

(٢) E/CN.4/2006/73 و Add.1 و 2؛ A/HRC/4/24 و Add.1-3؛ A/HRC/7/12 و Add.1 و 2؛ A/HRC/11/7 و Add.1 و 1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و 3؛ A/HRC/14/30 و Add.1-3؛ A/HRC/17/33 و Add.1-4.

(٣) A/60/357، A/61/324، A/64/213 و Corr.1 و A/65/222.

(A/HRC/7/12)؛ وحماية الأطفال في سياق الهجرة (A/HRC/11/7)؛ والتحديات الرئيسية المواجهة في أعمال حق المهاجرين في السكن اللائق (A/HRC/7/12).

٨ - وأعاد المقرر الخاص باختصار، في تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/33)، المقدم في دورته السابعة عشر المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١١، الشواغل والنتائج المتعلقة بتلك المواضيع. وختاماً، أعرب المقرر الخاص عن قلقه من حالات التعصب المتنامية ضد المهاجرين ومن كونهم أصبحوا أكثر عرضة لاحتلال تفشي العنف المحتمل القائم على العنصرية وكرهية الأجانب، والوقوع فريسة المتاجرين أو المهربين، وحقيقة أن المهاجرين غير النظاميين يخشون في كثير من الأحيان طلب الحماية من السلطات وبالتالي يجرمون من الحصول على الحقوق الاجتماعية الأساسية. غير أنه شدد على أن الهجرة يمكن أن تكون عنصراً أساسياً من عناصر التنمية والازدهار في جميع بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في جميع مناطق العالم (المرجع نفسه، الفقرة ٧٨)؛

٩ - وتناولت التقارير التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة بمزيد من البحث المتعمق بعضاً من هذا المواضيع، ولا سيما حماية الأطفال (A/64/213)، وتجريم الهجرة (A/65/222)، وغطت المجالات الأخرى التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للجمعية، من قبيل الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية (A/61/324).

جيم - الرسائل

١٠ - وجه المقرر الخاص، في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١١، ١٦٢ رسالة إلى الحكومات تتعلق بمزاعم عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للمهاجرين أو عن قرب وقوعها. وتحديث ١٠٨ من هذه الرسائل عن وقوع انتهاكات وتضمنت ٥٤ رسالة نداءات عاجلة. وتلقى المقرر الخاص ١٠٢ رد (٦٣ في المائة) من الحكومات على تلك الرسائل. وصدرت معظم الرسائل (١١٢ رسالة) مع الإجراءات الخاصة الأخرى للمكلف بالولاية. وعلى وجه الخصوص، أرسلت في معظم الأحيان رسائل مشتركة عن وقوع انتهاكات (٦٦ رسالة) مع المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه؛ والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وفيما يتعلق بالنداءات العاجلة (٤٦ نداء)، وجهت في معظم الأحيان رسائل مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

١١ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، وجه المقرر الخاص ما مجموعه ٢٢ رسالة تتضمن مزاعم بارتكاب انتهاكات لحقوق المهاجرين. وورد ١٥ ردا عليها من الحكومات المعنية. وتتضمن الإضافة إلى تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/33/Add.1) موجزا عن الرسائل التي وُجّهت إلى الحكومات من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، وكذلك الردود التي وردت من ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١١. وستقدم الرسائل الموجهة والواردة منذ ذلك الحين إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته القادمة.

١٢ - وأعرب المقرر الخاص في رسائله الموجهة إلى الحكومات من نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى أيار/مايو ٢٠١١، عن قلقه من عدد الحالات بارتكاب انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، بما في ذلك (أ) الاعتقال التعسفي، والعنف الجنسي، والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واستخدام القوة بشكل مفرط؛ والعمل القسري؛ (ب) حالات الطرد الجماعي والإعادة القسرية؛ (ج) عدم كفاية مستوى المعيشة، بما في ذلك انعدام فرص الحصول على الطعام الكافي والمسكن اللائق؛ (د) بيع الأطفال، لأغراض منها الاستغلال الاقتصادي؛ (هـ) عمليات القتل على يد سلطات الحدود؛ (و) الاتجار للاستغلال الجنسي والاقتصادي؛ (ز) الإيذاء الشفوي والبدني على يد سلطات الهجرة؛ (ح) إساءة معاملة العمال المهاجرين في المنازل واستغلالهم، بما في ذلك حرمانهم من حقوق العمل الأساسية، من قبيل عدم دفع الأجور؛ (ط) فرض قيود على حرية تنقل الرعايا؛ (ي) الدعاية القائمة على العنصرية وكرهية الأجانب الموجهة ضد المهاجرين.

دال - الأنشطة الأخرى

١٣ - شارك المقرر الخاص، خلال فترة ولايته، في عدد من الأنشطة والمناسبات المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين وتعزيزها. وتضمنت التشاور والمشاركة في أنشطة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفرقة عملها المعنية بالهجرة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية.

١٤ - وأسهم المقرر الخاص في وضع تقارير وتقديمها عن مسائل تتعلق بالولاية في سياق المؤتمرات الرئيسية، بما في ذلك الاجتماعات السنوية للمحفل العالمي بشأن الهجرة الدولية والتنمية، والمنتدى الاجتماعي العالمي بشأن الهجرة، ومؤتمر إقليمي كجزء من الاستعدادات لمؤتمر استعراض ديربان والمؤتمر الدولي الخامس بشأن الهجرة والتنمية. كما انخرط المقرر الخاص في حوار مع المنظمات والمحافل الإقليمية وشارك في الأنشطة التدريبية والأنشطة الأخرى التي نظمتها المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك المقرر الخاص في مهرجان فيفا أمريكا الذي نظّمته كازا أمريكا، في مدريد (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، وفي المؤتمر الدولي المعني بحماية الأطفال المتنقلين ودعمهم، الذي نظّمته الحركة العالمية للأطفال، بدعم من منظمة أنقذوا الطفولة ومنظمات أخرى، في برشلونة، بإسبانيا (٥-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، إلى جانب المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها. وفي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص أيضا في المحفل العالمي الرابع بشأن الهجرة والتنمية، الذي استضافته حكومة المكسيك في بويرتو فايارتا، عن موضوع شراكات الهجرة والتنمية البشرية.

١٦ - وأصدر المقرر الخاص أيضا، تنفيذا لولايته، عدة بيانات منفصلة أو مجمعة تضم إجراءات خاصة وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية توجيه عناية المجتمع الدولي للمسائل الفائقة الأهمية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين. وتضمنت هذه البيانات بيانات مشتركة عن اليوم الدولي للمهاجرين (١٨ كانون الأول/ديسمبر) الذي دعا فيه رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إلى توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ثالثا - المسائل المواضيعية الرئيسية التي فحصها المقرر الخاص

١٧ - ركز المقرر الخاص على ثلاث مسائل مواضيعية رئيسية خلال فترة ولايته، وهي: تجريم الهجرة غير القانونية، وحماية الأطفال في سياق الهجرة، وحقوق المهاجرين في الصحة والسكن اللائق. وترد هذه المسائل أدناه باختصار. وكقاعدة عامة، يعتبر المقرر الخاص أن المبدأ التوجيهي لإدارة الهجرة يجب أن يكون احترام جميع المهاجرين وحمايتهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وحقوق الإنسان الخاصة بهم المعترف بها دوليا في جميع مراحل عمليات الهجرة في بلدان أو أقاليم المنشأ والعبور والمقصد (A/65/222، الفقرة ٦٧).

١٨ - ولاحظ المقرر الخاص بقلق عميق الاتجاه المتصاعد نحو تجريم الهجرة غير القانونية وزيادة إساءة معاملة المهاجرين غير القانونيين طوال الفترة التي تستغرقها عملية الهجرة^(٤). ويتضح هذا الاتجاه العام من خلال تدبيرين اتخذتهما الدول هما: تكليف جهات خارجية بسياسات مراقبة الهجرة وتجريم هجرة اليد العاملة. وفي الجهود الرامية لكبح الهجرة غير القانونية والتصدي في الوقت نفسه لقضايا الأمن القومي، أسهم تكليف بلدان المنشأ

(٤) انظر A/65/222 و A/HRC/7/12 و A/HRC/17/33.

والعبور بمراقبة الحدود من خلال اتفاقات ثنائية لتقييد تدفقات الهجرة في بروز نزعة لتناول انتهاكات إجراءات الهجرة باعتبارها أفعالاً إجرامية وليست جرائم إدارية. ولجأت الدول أيضاً إلى التجريم بجعل الإقامة غير القانونية في البلد تشكل فعلاً إجرامياً. ولاحظ أن هذه التدابير أضعفت حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، على نحو ما يبدو في الاحتجاز الإداري للمهاجرين المعترضين في البحر و/أو البر، وحالات انتشار كراهية الأجانب وإساءة معاملتهم واستخدام العنف ضدهم في بلدان المقصد واتساع نطاق تهريبهم والاتجار بهم. وفي حين يعترف المقرر الخاص بالحق السيادي للدول بضمان الحدود وإدارة الهجرة، فقد لاحظ أن هذه السياسات تعجز عن الاعتراف على النحو الملائم بطابع الهجرة الذي يقوده الطلب واحتياجات البلدان المضيفة من العمالة وعواقبها الوخيمة بالنسبة للسكان المهاجرين ككل وللمجتمعات المضيفة بصورة عامة. وبغية مساعدة الدول في تنفيذ سياسات الهجرة القائمة على حقوق الإنسان، قدم المقرر الخاص التوصيات عملية لإصلاح آليات واتفاقات التعاون الإقليمية والثنائية وضرب أمثلة حقيقية عن تجريم الهجرة غير القانونية ووفر بدائل له.

١٩ - وفي معرض إشارته إلى التزام الدول بحماية حقوق الطفل في جميع مراحل عملية الهجرة، نظر المقرر الخاص في الاحتياجات الخاصة بحماية الأطفال وفي ضعفهم خلال عملية الهجرة^(٥). وحدد ثلاث فئات من الأطفال المتضررين بالهجرة هي: الأطفال "المتروكون"، والأطفال "المتنقلون"، والأطفال المهاجرون في البلدان المضيفة. وفي معرض ملاحظته صعوبة قياس أثر الهجرة على الأطفال الذين تخلى عنهم المهاجرون الكبار المسؤولون، شدد المقرر الخاص على ضرورة تعزيز وحدة الأسرة وجمع شمل أفرادها في البلدان المضيفة. والأطفال المتنقلون عبر الحدود يهاجرون مع أفراد أسرهم أو بشكل منفرد، وغالبا ما يكون ذلك لأغراض تلقي التعليم أو البحث عن فرص العمل، القسري منه كذلك، عندما يقعون ضحية لشبكات الجريمة المنظمة. ويحتاج هؤلاء الأطفال، ولا سيما عندما لا يكونون بصحبة أحد وليس في حوزتهم وثائق، لحماية خاصة من العنف الجنسي، والترحيل والإعادة إلى الوطن، والحرمان غير القانوني والتعسفي من الحرية. وفيما يخص الأطفال في البلدان المضيفة، أشار المقرر الخاص إلى مجالين لا بد فيهما للدول من بذل جهود معززة هما: الحماية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكفالة تمتع الأطفال من أصول مهاجرة بحقوق الإنسان تمتعا كاملا. وتشمل التحديات الرئيسية في مجال حماية الأطفال خلال الهجرة الافتقار إلى أحكام خاصة بالأطفال، وعدم وجود تمييز بين المهاجرين الراشدين والمهاجرين الأطفال، في قوانين وسياسات الهجرة الوطنية وأوجه الضعف الخاصة للفتيات الصغيرات والأطفال في الهجرة

(٥) انظر A/HRC/11/17 و A/HRC/17/33.

غير القانونية. وبغية مساعدة الدول في معالجة هذه المسائل وغيرها من المسائل ذات الصلة بالموضوع، قدم المقرر الخاص عددا من التوصيات لمواصلة النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

٢٠ - واحتصت النقطة الثالثة التي ركز عليها المقرر الخاص بإعمال الحق في الصحة والسكن اللائق في ضوء الاتجاه المتصاعد في كثير من البلدان المضيفة نحو اعتماد سياسات وتدابير تخص الهجرة الوافدة تعوق بشكل كبير التمتع بتلك الحقوق^(٦). وأعرب عن قلقه بشأن الافتقار بشكل عام إلى سياسات وتدابير شاملة تستهدف حماية حقوق المهاجرين في الصحة والسكن اللائق وأشار إلى أن عدم وجود الدعم اللازم، من قبيل التدريب اللغوي والمعلومات بشأن القوانين واللوائح، زاد من عرقلة التمتع بهذه الحقوق. وفيما يتعلق بالحق في الصحة، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تعرض صحة المهاجرين للاعتلال بسبب وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي المتردي. ولاحظ وجود اختلاف كبير جدا في الاستحقاقات التي يتلقونها وفي الرعاية الصحية التي يحصلون عليها. ومن جهة أخرى، لم يكن غير المواطنين قادرين على الحصول على الأدوية المنقذة للحياة لأن المرافق الطبية منعت عنهم العلاج على أساس أنهم "أجانب" أو لعدم حيازتهم وثائق هوية وطنية. وحدد المقرر الخاص العاملات المهاجرات اللاتي يخدمن في المنازل باعتبارهن أضعف فئات العمال المهاجرين وأبلغ عن نمط متكرر واسع النطاق من الإيذاء البدني أو الجنسي أو النفسي لهذه الفئة من النساء. وفيما يخص الحق في السكن اللائق، أشار المقرر الخاص إلى وجود "فجوة كبيرة مقلقة" بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والوضع السائد في كثير من أنحاء العالم، ولا سيما ما يتعلق بالمهاجرات والأطفال المهاجرين. وبصورة ملحوظة، كثيرا ما يحول التمييز دون نفاذ المهاجرين إلى سوق المساكن الخاصة. واتسم الوضع بصعوبة استثنائية بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين ولا سيما في البلدان التي تعتبر الإقامة غير النظامية فعل إجرامي. وأشار المقرر الخاص في توصياته إلى أنه ينبغي للدول، كمسألة مبادئ أساسية، تنفيذ "الحد الأدنى من الالتزام الأساسي" بضمان الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا للرعاية الصحية الأساسية وكذلك المأوى والسكن الأساسيين للأفراد في إطار الولاية التي يتبعونها.

٢١ - وقدم المقرر الخاص في تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/33)، موضوعين اعتبرهما هامين بالنسبة للبحوث المقبلة وهما: الهجرة في سياق تغير المناخ والمشاركة السياسية، والحقوق المدنية للمهاجرين. وأشار إلى أن إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المواضيع سيتيح للولاية تقديم نهج ابتكارية؛ وأكد أيضا الحاجة إلى منظور لحقوق الإنسان في مناقشات عالمية فيما بين المعنيين بالهجرة.

(٦) انظر A/HRC/17/33 و A/HRC/14/30.

رابعاً - استنتاجات

- ٢٢ - في معرض إيجازه للشواغل والنتائج التي جمعها في ممارسته لولايته، أعرب المقرر الخاص مجدداً عن قلقه من حالات التعصب المتنامية ضد المهاجرين ومن كونهم أصبحوا أكثر عرضة لاحتمال تفشي العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب، والوقوع فريسة المتاجرين أو المهربين، وحقيقة أن المهاجرين غير النظاميين يخشون في كثير من الأحيان طلب الحماية من السلطات وبالتالي يجرمون من الحصول على الحقوق الاجتماعية الأساسية. وشدد على أن الهجرة يمكن أن تكون عنصراً أساسياً من عناصر التنمية والازدهار في جميع بلدان المنشأ والعبور والمقصد في جميع أنحاء العالم. وأعرب المقرر الخاص عن شكره لمجلس حقوق الإنسان عن الخطوة بخدمة الولاية وإتاحة الفرصة لذلك.
- ٢٣ - وسيقدم المقرر الخاص الجديد، فرانسوا كريبو، تقريراً شفويًا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وسيقدم تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢.